**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف بميلة**

**معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم العلوم الاقتصادية**

**تخصص اقتصاد نقدي وبنكي السنة الأولى ماستر**

**الحل النموذجي لامتحان الدورة العادية في مادة المحاسبة العمومية (2023-2024)**

**حدد المصطلحات بدقة (كل جواب نقطتين (2ن))**

**1-نظام المحاسبة العمومية حسب القانون 90-21:** تعرف المادة الاولى من القانون 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها: مجموعة من الاحكام التنفيذية العامة – حددها هذا القانون، كما حدد هذا القانون نطاق تطبيقها على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة، والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يحدد هذا القانون التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم –.

**2- الأعوان المكلفون بتنفيد الميزانية العمومية:** يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية عدة أجهزة مستقلة تتمثل في: -الآمرين بالصرف – المحاسبون العموميون -المراقبون الماليون -وكلاء الصرف.

**3- الآمرون بالصرف الثانويون:** هو الذي تفوض له الاعتمادات من قبل الآمر بالصرف الرئيسي مثل :رئيس مصلحة غير ممركزة لوزارة، رئيس بعثة دبلوماسية، عميد كلية. و هم يصدرون :حوالات دفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة.، و أوامر الإيرادات ضد المدينين.

**4- الآمرون بالصرف الرئيسيون:** هو الذي تخصص له مباشرة الاعتمادات المرخص بها في الميزانية مثل : ( الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ...إلخ ).

**5- لماذا الآمر بالصرف الوحيد ليس آمر بالصرف رئيسي وليس ثانوي:** هو ليس آمر بالصرف رئيسي لأنه لا يتوفر على الميزانية الخاصة به، وليس متصرف ثانوي لان الاعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض، وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز.

**6-الرفض النهائي:** وهو قيام المراقب الميزانياتي (المالي) التأشير على بعض النفقات التي لم تحترم الشروط الشكلية او الموضوعية لتنفيذ النفقة والتي سبق التحفظ عليها في مذكرة الرفض المؤقت سابقا.

**7- التغاضي:** هو إجراء يمكن الآمر بالصرف من إتمام عملية النفقات التي تم رفضها نهائيا، ففي حالة رفض نهائي للالتزام بالنفقات يمكن الآمر بالصرف أن يتغاضى Le Passer Outre عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل ، يعلم به الوزير.

**8- حالات بطلان التغاضي:** لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي ناتج عن العناصر الآتية : عدم توفر صفة الآمر بالصرف، عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها، انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام. التخصيص الغير القانوني للالتزام.

**9-نتائج الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي: أهمها:**

-تحديد المسؤوليات بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميون.

-طبيعة المراقبة التي يجريها المحاسب العمومي على الآمر بالصرف.

**10-كيف يمكن تفعيل دور هيئات الرقابة البعدية في ترشيد النفقات العمومية:** تتمثل هيئات الرقابة البعدية في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.

في ظل قوانين الإصلاح الخاصة بالميزانية، للطالب الحرية في ابداء اقتراحات يراها مناسبة في تفعيل دور هذه الهيئات.

**بالتوفيق**